

## 25- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أد #سامي\_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

التشهد الاول وحده او مع الجلوس له. ونهضة للقيام لزمه الرجوع اليه. ما لم ينتصب قائما فان استتم قائما كره رجوعه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدين - 00:00:00  
رواه ابو داود ابن ماجة من حديث المغيرة ابن شعبة وان لم ينتسب قائما لزمه الرجوع مكرر مع قوله لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما وان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع - 00:00:20

رواه احمد وابو داود وابن ماجة من حديث المغيرة في الشوبة. وان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع مكرم من كلام الشارع وان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع لان القراءة ركن مقصود في نفسك بخلاف القيام طيب يقول رحمه الله وان الناس - 00:00:35  
التشهد الاول انتقل المؤلف الان الى ترك الواجبات. القسم الثاني من اقسام النقص. وهو ترك الواجب وقال المؤلف رحمه الله وان نسي التشهد وانما مثل المؤلف رحمه الله في التشهد بترك التشهد بالنسبة لنقص الواجبات لامرین. الامر الاول انه هو الذي - 00:00:54  
وقد في السنة من النبي صلى الله عليه وسلم والامر الثاني ان التمثيل به اوضح. التمثيل به اوضح ولذلك يذكرون التشهد. وان كان هذا الحكم وهو ترك الواجب يشمل التشهد وغيره. ولذلك نقول نقص الواجبات لكن الفقهاء يمثلون بنقص الواجبات بمادا - 00:01:17

التشهد الاول بترك التشهد الاول لسبعين. السبب الاول انه هو الذي وردت به السنة فان النبي عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين والسبب الثاني ان التمثيل به اوضح لانه اقسام. يقول ان نسي التشهد الاول وحده او مع الجلوس له ونهض القيام - 00:01:43  
لزمه الرجوع. اذا نسي التشهد الاول وحده يعني بان جلس لكن لم يتشهد نقول هنا ملاحظة للقيام يقول يلزم الرجوع يجب ان يرجع لانه ترك واجبا. طيب اذا ترك الجلوس او مع الجلوس - 00:02:05

التشهد مع جلوسه من المعلوم انه اذا ترك الجلوس التشهد فاذا قال ربما يقرأه بين السجدين نقول هذا لا عبرة به لانه في غير في غير محله. يقول لزمه الرجوع اليهما لم ينتصب قائما - 00:02:25  
ان يستتم قائما فان استتم قائما كره رجوعه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قام احدكم من الركعتين كيف لم يستتم قائما؟ فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس وليس سجدين طيب هذى حالة. الحال الثانية يقول وان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع. لان القراءة ركن مقصود - 00:02:44

في نفسه بخلاف القيام فان رجع عالما عمدا بطلت صاته ذكر المؤلف رحمه الله الان تركي الشيخ واتذكر ثلاث حالات الحالة الاولى ان يذكره قبل ان يستتم قائما الحكم يرجع ويأتي به - 00:03:13  
الحل الثانية ان يذكره بعد ان استتم قائما. اذا ما استد وقف ذكر قد نسيت التشهد الاول ولم يشرع في القراءة ما الحكم نقول يكره رجوعه مكروه لكن لو رجع؟ جاز جاز - 00:03:33

طيب الحالة الثالثة ان يذكره قبل ان يذكره بعد الشروع في القراءة بعد الشروع في القراءة فاذا تركت الشهر وقام الشرع في قراءة الفاتحة. لما قال اياك نعبد واياك نستعين نسيت - 00:03:55

نسيت التشهد الاول ماذا يصنع نقول يحرم عليه؟ الرجوع. هذا هو التفصيل على المذهب ان تارك التشهد الاول تارك التشهد الاول له

ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يذكره قبل ان يستتم قائما. يعني لما اراد ان ينهض - [00:04:13](#)

لما لاحظ بين نهوضه قيامه ذكر نقول يرجع ويأتي به الثانية ان يذكره بعد ان استتم قائما لما وقف ذكره. الحال هذى ها يذكره الرجوع. يعني كانه مخير لكن رجوعه - [00:04:35](#)

الحالة الثالثة ان يذكره بعد الشروع في القراءة في حرم القراءة اما الحالة الاولى فالصحيح انه يجب ان يرجع ما لم يستتم قائما [00:04:51](#) والحال الثانية الثالثة ايضا صحيحا. لكن الكلام في الحال الثانية وهي اذا ذكره بعد ان استتم قائما. فالذهب ان -

مكروه. والصحيح انه يحرم الوجع اي ان الرجوع حرام بمجرد انتصابه قائما يحرم عليه الرجوع. عليه فنقول على القول الراجح يكون تاركا يكون من ترك التشهد له حال الحالة الاولى ان يذكره قبل ان يستتم قائما فيرجع - [00:05:13](#)

ويأتي به. والحل الثاني ان يذكره بعد ان استتم قائما فيحرم الرجوع. سواء شرع في القراءة ام لم يشرع. والدليل على ذلك حديث المغيرة فان استتم قائما فلا فلا يرجع - [00:05:37](#)

وهذا الصريح واضح والحديث وان كان ضعيفا لكن يشهد له المعنى وانه وهو انه اذا شرع اذا اذا استتم قائما فقد شرع في ركنها المقصود طيب على الذهب يقول اذا شرع في القراءة يحرم واذا لم يشرع لم يحرم لماذا؟ قالوا لأن القراءة ركن مقصود. وقد تقدم لنا ان هذا - [00:05:53](#)

ضعف ان هذا القول ضعيف وان القيام في الصلاة اهم من القراءة بدليل ان القيام يجب حتى على من كان جاهلا حتى على الا يحسن على من لم يحسن القراءة. بقي حاله رابعة في الواقع بالنسبة للمذهب وثالثة بالنسبة للقول الراجح - [00:06:14](#)

وهي ما اذا ذكر قبل ان تفارق فخذه ساقيه او اليتيمه الارض فهذا يأتي به ولا عليه كأنسان رفع من السجدة الثانية في الركعة الثانية وقبل ان تفارق فخذه سقي ذكر. نقول هنا يأتي به - [00:06:35](#)

ولا سجود عنه لانه لا لم يحصل له نقص ولم يحصل منه زيادة واضح؟ طيب فعلى هذا تقول احوال ترك التشهد على الذهب اربع. الحالة الاولى ان يذكره قبل ان تفارق فخذه ساقيه - [00:06:58](#)

الحكم هم يأتي به ولا سجود عليه. طيب الحالة الثانية ان يذكره بعد ان يذكره قبل ان يستتم قائما ان يذكره بعد ان يعني بعدهما فارق محله لكن قبل ان يستتم قائما - [00:07:18](#)

الحكم؟ يجب ان يرجع ويأتي به الحالة الثالثة ان يذكره بعد ان استتم قائما وقبل ان يشرع في القراءة على مذهب يكره الرجوع ولو رجع جاز. الحالة الرابعة ان يذكره بعد الشروع في القراءة. فيحرم الرجوع - [00:07:37](#)

وعلى القول الراجح في كل الاحوال ثلاث ان يذكره قبل ان تفارق فخذه ساقيه فيأتي به ولا سجود ان يذكره قبل القيام يعني بعد ان نهض وقبل ان يستتم قائما. فيأتي به الحال الثالثة ان يذكره بعد القيام بعد ان استتم قائم - [00:07:58](#)

يحرم الرجوع سواء شرع في القراءة ام لم يشرع؟ يقول رحمة الله فان رجع عالما عمدا بطلت صلاته لا ناسيما او جاهلا والحمد لله بطلت الصلاة لا ناسيما او جاهلا. يعني لو قدر انه قام - [00:08:18](#)

ترك الشوط الاول وقام سواء شرع في القراءة ام لمشرع في القراءة على الراجح؟ ورجع ما حكم رجوعه وان كان عمدا بطلت صلاته. لانه تعمد الزيادة. وان كان ناسيما او جاهلا لا شيء عليه - [00:08:34](#)

وهذا يقع كثيرا بعض الائمه الان ينسى التشهد الاول ويقوم ثم المأمورون يسبحون به سبحانه الله سبحانه الله. تجد مثلا مسكيما ما عنده علم او يرتكب ويرجع ولا يحصل هذا. يرجع ان كان عمدا فهو ليس لن يكون عمدا - [00:08:51](#)

في هذا الحال ما ما الحكم بطل صلاته طيب اذا كان كذلك هل الاولى للمأمور اذا قام الامام عن التشهد واستتم قائم ان يسبح لينبهه من اجل السجود او لا يسبح لان لا يرجع. يعني مثلا انسان يصلي خلف امام. الامام قام عن التشهد الاول - [00:09:15](#)

الحمد لله وشرع في القراءة حين الله المستعان ان قلت سبحانه الله اخشى يرجع وان لم اقل سبحانه الله اخشى ينسى السجود يقول اذا كان يخشى من الرجوع يترك. ثم اذا كان اخر الصلاة ان سجد والا سبح به - [00:09:41](#)

شلون تجيب ركعة ثانية ما ادري انها صارت تشهد؟ لا يسبح به ان سجد قبل السلام الحمد لله ما سجد بعد السلام ما سجد قبل السلام

الا اذا كان الامام مثل طالب علم يفهم يقول سبحان الله يعني تذكر انه ترك ترك شيئاً يقول رحمة الله ويلزم المأمور متابعته. يعني فيما اذا قام عن التشهد الاول. التشهد الاول - 00:10:13

ولا يقول المأمور اني اتي بالتشهد التشهد وذلك لان صلاة المأمور مرتبطة بصلاحة الامام وهذا دليل يعني هذا كلام من الفقهاء دليل على ان المأمور يتترك الواجبات من اجل متابعة الامام. يتترك الواجبات من اجل متابعة الامام - 00:10:32

بل يزيد في الصلاة من اجل متابعة الامام. كما مثلنا في الدرس السابق فيما اذا سجد الامام بالسهو والمأمور لم يسهو. يسجد وقلنا ايضاً كذلك لو قام الامام الى زائدة والمأمور يعلم ان الامام قام لاكمال صلاته - 00:10:52

في هذه الحالة ايضاً تجب متابعته تجب متابعته على هذا يلزم المأمور تباته يعني تستمد فائدة بالنسبة لترك الواجبات للمأمور. يعني لو ان قدر ان رجلا دخل مسافر مو مسافر - 00:11:14

دخل رجل لم يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء في الركعة الثانية. انسان لم يصلي المغرب ائتم بمن يصلي العشاء في الركعة الثانية يسلم ولا لا اي انسان دخل المسجد لما دخل المسجد الامام قام من الركعة الاولى. في صلاة العشاء والمأمور لم يصلي المغرب - 00:11:33

الآن قال المأمور الان الامام كم يقي عليه من ركعة؟ ثلاث. قال هل ادخل معه الان ثلاث ركعات واسلم؟ ام ماذا فاذا قال الان المأمور مشكلة يلزم يلزم من ذلك اني سوف اتشهد في الركعة الاولى - 00:11:55

واترك تشهد في الركعة الثانية يقول ول يكن كذلك انت الان ارأيت لو دخلت مع الامام في صلاة المغرب في الركعة الثانية بعد رفعه من الركوع سوف تتشهد الاولى في هذه وهي ملغاً وتتشهد في الاولى وهي ايضاً ليس محل التشهد - 00:12:14

من اجل ماذا؟ من اجل متابعة الامام. يقول رحمة الله وكذا كل واجب. يعني وكذا حكم كل واجب. كل واجب يعني ان كل واجب يجري عليه ما يجري على على التشهد - 00:12:36

الاول قال فيرجع الى تسبيح رکوع وسجود قبل اعتدال الله بعده وهذا هو الفرق بين التشهد الاول وغيره من الواجبات فرق بين التشهد الاول وغيرها من الموجات على المذهب ما الفرق؟ نقول الفرق بينهما ان ان ترك الواجب هم يأتي - 00:12:51

قبل اعتدال الله بعده واما التشهد الاول فيأتي به ولو بعد الاعتدال ما لم يشفع في القراءة اذا نقول تارك الواجب القاعدة العامة ان تارك الواجب اذا ترك واجباً فانه يأتي به - 00:13:16

يأتي به قبل اعتدال لا بعده الا في التشهد الاول. فانه يأتي به ولو بعد الاعتداء ما لم يشرع في القراءة هذا الراج نفسه لكن على المذهب يقول تارك الواجب تارك الواجب كل من ترك واجباً واجبات الصلاة فانه يجب ان يأتي به - 00:13:34

قبل اعتدال كلمة قبل اعتدال تشمل جميع الواجبات حتى التشهد اولاً قبل اعتدال لا بعده ما لم يكن تشهد فانه يأتي به ولو بعد الاعتدال ما لم يشرع القراءة والصواب ان التشهد حكمه حكم غيره - 00:13:54

بمعنى انه يأتي به قبل اعتدال لا بعده. طيب هذا يقول فيرجع الى تسبيح رکوع وسجود يرجع تسبيح رکوع مثل وركع لكن لم يسبح. نقول يأتي به قبل اعتدال الا بعده. رکع منه لما اراد ان يقول سمع الله لمن ذكر قبل ان يعتدل. يقول ارجع - 00:14:15  
واتي به طيب لما قال سمع الله لمن حمه قال نسيت هل نقول ارجع؟ لا لأن لو رجع زاد رکنا في الصلاة فصار رکعة مرتين رکع مرتين هذا وجه انهم يقولون لا بعده - 00:14:35

اذا قال قائل ما لماذا قالوا انه يأتي به قبل اعتدال ما بعده؟ يقول لانه لو اعتدل ثم عاد اليه لزم من ذلك ان يفعل الركن اركان مرتين ويُسجد ثلاث مرات وما اشبه ذلك - 00:14:50

وحده في مسألة السجود. نقول حده ما لم يخرج عن هيئة السجود. يعني لو ترك تسبيح السجود يجب ان يأتي به الا اذا خرج عن هيئة السجود بحيث من شاهد وقال هذا ليس بساجد. هنا لا يأتي به. قال وعليه السجود اي سجود السهو للكل - 00:15:05  
كل اي كل ما تقدم نعم عبادة يراعي فيها الترتيب يأتي بها وبما بعدها ما لم يقل الفصل. ذكر بعد زمن ولا مباشرة يأتي يأتي

بالمتروك مثل الصلاة لن يكون الان كانه ترك السابع - 00:15:25

هذا هذا يختلف ان كان في الحج في الحج فلا بأس لانه يجوز تقديم السعي على الطواف لقول النبي لان النبي عليه الصلاة والسلام  
قال له رجل سعيت قبل ان اطوف قال افعل فلا - 00:15:54

فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وان كان في غير الحج في العمرة. فهذا فيه خلاف جمهور العلماء على انه يجب عليه ان يعيد الطواف. ان يأتي بالشوط السعي - 00:16:11

بس هذا ما يمكن لانه الان فاتت المولات ما دام انه سعى لازم يجدد الطواف من جديد. لكن الجمهور يقول يجب الترتيب في مسألة آا واستعد يعني في العمرة لو قدر انه مثلاً أدخل لم يطف الا ستة اشواط وسعي وذكر يقول يجب ان يأتي بالطواف ثم - 00:16:26  
الله المستحبيل يفرق بين رجل فعل الامر وانتهى هذى له حكم خاص. اما الانسان مثلاً يقول فعلته الان جا يسأل اعد الطواف واعد لان لم يقل احد من العلماء بجواز تقديم السعي على الطواف الا عطى رحمه الله - 00:16:47

لاحظوا الان هذا الرجل جاءنا الان وقال والله انا طفت ستة اشواط ثم سعيت بين الصفا والمروة ماذا عليه؟ عند الجمهور يقولون اعد الطواف والسعي الطواف لانه طال الفصل ما يمكن تطوف - 00:17:11

وعلى القول الثاني يقولون اعد الطواف فقط فيكون سعى قبل ان يطوف. يقول لي يأتي بالطواف فقط. يقول هذا القول قال بي لم يقل به الا قلة من العلماء بل لم يروي الا عن عطاء - 00:17:28

عن العطاء والجمهور على الاول انه يجب ان يراعي الترتيب لكن في مثل هذا نقول يفرق بين ايش انسان فعل ذلك وانقض عطاف وسعي وحلق وقصر ورجع الى بلده وبين شخص جاء يسألك وهو الان - 00:17:43

في مكة في المسجد الحرام اللي جاء يسألك بالتو نقول اعد والذي فعل وانقضى له حكم خاص وهذا يعني حقيقة يعني مسألة التفريق في الفتوى بين من من فعل ومن - 00:18:02

سيفعل هذا مو امر مهم. ولذلك ذكر شيخنا رحمه الله يقول استفدت من شيخنا عبد الرحمن هذه القاعدة. وهو ان انه يفرق في الاحكام الشرعية المسائل التي الخلافية - 00:18:21

يفرق فيها بين من فعل ومن سيفعل وبينما امكن تداركه وما لم يمكن تداركه فمن فعل فمن فعل الشيء وانقضى يفتى بالاخف. ومن لم يفعل ها يفتى بالاحوط نمثل انسان مثل اصبح ارى في الطواف هل يجترى احد يقول يلا طف في البيت بدون طهارة - 00:18:37  
لا يشتري احد لكن لو والله طفت محدثاً طفت محدثاً في البلد احدثت وكملت ماذا عليه يقول طوافه طوافه صحيح طوافه الصحيح.  
وهكذا مساد السعي نعم يقول كلام في الصلاة لا يبطلها سواء لمصلحتها ام لغير مصلحتها ان كان من جاهل او ناسي - 00:19:04  
اما اذا كان عمداً فيبطله وان كان بعض العلماء رخص في الكلام في الصلاة اذا كان لمصلحتها لو اخطأ الامام ونبه نبه بالتسبيح ولم ينتبه. يقول لا بأس ان تنبهه - 00:19:30

تقول يا امام ترك اخطأت وهذا يقع يعني بعض الناس ربما يتكلم اذكر رجل ان رجلاً صلي الامام كاملة خامسة. في صلاة العصر قالوا سبحان الله سبحان الله ترك زودت ركعة يا اخوي. ترك زودت ركعة - 00:19:47

مثل هذا صلاته يعني مذهب باطل ببطل صلاته وعلى القول الراجح لا تقل. نعم. لكن لو لم يمكن بالتسبيح التنبية بالتسبيح ينبه بها شيء القرآن ينبه بالقرآن ان كان متربوك سجوداً يقول اسجد واقترب. ان كان متربوك ركوعاً يقول اركعوا مع الراکعين. ان كان جلس في - 00:20:11 -

يقول قوموا لله قاتنين. لانه اتي بقول مشهور لكن في غير موضعه ما في بأس. نعم عليك يسجد للسهو هنا وبعد السلام لما رجعت بالواجب. صار فيه زيادة. ما هي الزيادة - 00:20:34

ها صيامه رجوع زيادة استفتاح اذا اذا كانت ركعة ملغاة كيف صححنا الاستفتاح مع انه ركعة يعني اذا استفتاح وقع صحباً؟ الركعة هي وما بعده من استفتاح اول الصلاة وهذا ايضاً مبني على المذهب ان ما يقضيه المسبوق - 00:20:51

اول صلاة يقول اذا اذا جاي اسئلتك وانت في في المسجد الحرام. تقول له اعد الطواف واستعين سعدت قبل ان اطوف اي احسنت

هذا الجمهور رواية سعيت قبل ان اطوف جمهور العلماء ومنهم ابن القيم رحمه الله يضعفها يقول ضعيفة - [00:21:12](#)  
رواية اسامة بن شريك سعدت قبل ان اطوف يقول الرواية ضعيفة. وثانيا يفرقون بين الحج وبين العمرة. يقول حج المناسب فيه  
كثيرة. فالاللال فيه لا يضر لان انساك يوم العيد خمسة توك تقدم هذا على هذا لا يدخل بهيئة - [00:21:38](#)  
الحج بخلاف العمرة. عمرة ما في الا الطواف والسعي. فاذا قدمت هذا على هذا اخللت بهيئة العمرة اذا يفرقون بين هذا بان الحج ورد  
التقديم والتأخير فيه. ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. اما - [00:21:55](#)  
اه السعي قبل الطواف مسألة العمرة فلا لا تظن ان ان تقديم السعي الى الطواف جائز حتى في الحج لا جمهور العلماء على ان تقديم  
السعي على الطواف ممنوع حتى في الحج - [00:22:16](#)  
ويحملون قوله يعني من الذي صح الحديث يحملون قول سعيت قبل ان اطوف قالوا سعيت للقدوم قبل ان اطوف للاضافة يقول  
دليلنا وجوب الترتيب وان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:22:32](#)  
يقول ورد في الحج ولم يرد في الامم التكبير لتكبير الجلوس في الانسولين يرجع ويجلس بين السجدين بدون تكبير لان لان  
التكبير حينما قال الله اكبر حينما سجد وقال الله اكبر. حقيقة الامر ان التكبير هذا للجلوس - [00:22:48](#)  
اين السجدة فيسجد السجدة الثانية ثم يقول الله اكبر ما في اشكال بالنسبة للسؤال اخذنا الزيادة بعد؟ نقص والنقص بقي عد نقص  
السنن امرها سهل - [00:23:09](#)